

دعوى

القرار رقم (VSR-2021-212) |

الصادر في الدعوى رقم (V-34216-2021) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غياب المدعي - ضريبة القيمة المضافة - انقضاء الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الغرامات المفروضة عن الفترة الضريبية الخاصة بشهر مايو لعام ٢٠١٩م. - أجابت الهيئة بأنه تم إلغاء الغرامة على المدعي عن الفترة الضريبية محل الدعوى بموجب المبادرة الوزارية رقم ٢٣٠٣ الصادرة بتاريخ ١٤٤٢/٦/٧هـ ويطلب انقضاء الدعوى. - ثبت للدائرة أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. - مؤدى ذلك: الحكم بانتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- مبدأ قضائي: الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٩/٠٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢١-٣٤٢١٦-٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة مصنع ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن الغرامات المفروضة عن الفترة الضريبية الخاصة بشهر مايو لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاؤها.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٩/٠٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم ٢٦٠٤٠ وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله برغم من ثبوت تبليغه نظاماً، وحضر/... ذو هوية وطنية رقم (...) (...) (الجنسية) بصفته ممثل للمدعى عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وفي هذه الجلسة زاد ممثل المدعى عليها الدائرة بمذكرة جوابية رقم ١ تفيد إلغاء الغرامة على المدعي عن الفترة الضريبية محل الدعوى بموجب المبادرة الوزارية رقم ٢٣٠٣ الصادرة بتاريخ ١٤٤٢/٦/٧هـ ويطلب انقضاء الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعى عليها الدائرة بمذكرة جوابية رقم (١) تفيد إلغاء الغرامة على المدعي عن الفترة الضريبية محل الدعوى بموجب المبادرة الوزارية رقم ٢٣٠٣ الصادرة بتاريخ ١٤٤٢/٦/٧هـ ويطلب انقضاء الدعوى..



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- انتهاء الخصومة بموجب إقرار ممثل المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة السادسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.